كفاية لاولي الالباب وفي تعبيره صلى الله عليه وآله
وسلم بتقييم الصلوة الا اشارة الى النفوس الذي
هو التعديل والتحسين والتكميل لان للصلوة صورة
ظاهرة هي الاركان وساير الاعمال الظاهرة ولها
حقيقة باطنة وهي الخضوع وصدق الاقبال على
الله تعالى ولا يكون العبد مقيما للصلوة حتى ياتي
بظاهر الصورة مع الحقيقة المذكورة ولما كانت
الصلوة دعامة الاسلام كثيرة الاحكام اذ
لها اركان وشروط متممة وسنن مكملة ومتممة
ونوافل جوابر متاكدة ومبطلات مفسدة نفيت
الكلام على ما تدعوا الحاجة اليه ويعول المستفيد
عليه فنقول من شروط الصلوة الطهارة عن الحدثين
الاصغر والاكبر فالطهارة عن الحدث الاصغر الوضوء
واسباب الحدث المسمى بالنواقض اربعة الاول ما
خرج من السبيلين كاينا ما كان معتادا ام غيره الا
المني الثاني زوال العقل بجنون او صرع او اغماء او غير
ذلك وان كان ممكنا وبالنوم اذا لم يكن ممكنا فان
نام ممكنا مقعده لم ينتقض وضوءه والناعس الذي
يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه غير نائم الثالث
التقاء بشرتي رجل وامراة بلغا حد الشهوة ليس

بينهما

بينهما محرمية بنسب او رضاع او مصاهرة والشعر
والسن والظفر ليس ببشرة فلا نقض بلمسه الرابع
مس فرج ادمي او حلقة دبره من نفسه او غيره ببطن
الكف فلا نقض برؤس الاصابع وما بينهما وفروضه
ستة الاول نية رفع الحدث او الطهارة للصلوة
او الوضوء او استباحة مفتقر الى طهر كالطواف
ومس المصحف عند غسل الوجه فالمغسول منه قبلها
لغو الثاني غسل الوجه كله طولا وعرضا مع
شعوره كلها كالشارب والحاجب ظاهرها وباطنها
اما اللحية وهي ما نبت على الذقن والعارضان وهما
ما نبت على اللحيين فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما
ان خف الشعر وظاهرهما فقط ان كثف فان كثفت
اللحية وخف العارضان او عكسه فلكل شي حكمه
والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب
والكثيف بخلافه الثالث غسل اليدين مع المرفقين
وما في محل الفرض من شعر وظفر وغيرهما الرابع
مسح شي وان قل من بشرة الراس او شعره الذي
في حده الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وما عليهما
كاليدين السادس الترتيب هكذا لكنه لو غطس
ولو ناويا اجزاه وان لم يمكث لحصول الترتيب في لحظة

Copyright © King Saud University